مكتبة جامعة الرياض

مخطوطة

إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك

المؤلف

أحمد بن يحيى بن محمد (الونشريسي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

يقول العبد المذنب المسكين المفتقر إلى الله تعالى أحمد يحيى بن محمد بن المرتضى عفا الله تعالى عنه آمين

الحمد لله الذي أعلاه بالهدى والعمل على دينه بالحكم العدل المبتنى الصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد النبي المهيمن
الأمين خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأزواجه وذريته الكرام الأكرمين وأصحابه وحزبه
وعترته وعشيرته الأوفرين صلاة وسلاما متجددين بتجدد الدهر الأزمان وتعاقب الليالي والأيام الفاخر الشريف البيع القدر
الأعلى المنيف وصل الله سعدك وزاد فضلك وعمرك كثيرا وكثيرا وأجل حظك وأعلى مذاهبك في التحصيل
عونا وعونا آمين جمع لك بتلخيصها من البحور المغزار المحكم المأصول بسهل عليك الوقوف على الأسرار والغلوب
ذكي يتلقى وذلك عفيفة لا يقطعها بازل ويكبو بمرعى سنه نازل وإذا خطرت الوقائع تقاسم بالك وتمنع احوا
ه وتعزب أمثال وملازمة الأبكار وتزوج أنكاده تزيد الراي تبصيرا وتكاد الأذهان تشكوا والجوع فيعطيك يجب
الرعاء وسيع أن يجب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء إذا استعان به الله إلا بمرتجيه عليه توكلت وهو حسبي لا
كل السارعة إلى وفات شرح مبدأ الواضح المبين من الحواجب المختصر المسمى بجمع الأمهات النزر الذي سمي به البكر المرتع
والقليب الكثير الجزع معتمدا بما فيه ومكاهضته بعيد الرمي والتقاضي سلوك السنن الأجل راضا على جميل
أو حامد وحسن انتصابه و تسميته ما يباح المسألة إلى فوائد جمة ومن الله أسأل المعونة عليه والتوفيق
للأعمال التي تزلف إليه وهو المسؤول أن يجعلها من الحسنات الموردة وغفر على المصابة بفضائله وشرح صدري
كونه بكلمة لا إله إلا الله إلا هو السميع البصير فينفع الولي ويضر النصير الغالب بما هو كالمحقق
أي كلا وعليه سور ما عاد منه استعمال النجاسة ولباس الكلام وغير المحلي وإرسال الجارح وليس بريء وما أدرك الصيد
مفعوله الفاظ وكلي أنه المقصود الأشد نافع مع معلم وكلي أن العلم القاتل ومن علمه بالعيض أو الحمل به التجريح والثقا
خير المعروف وشر عاجل الشوكا المعروف حسنا أي كلا وعليه إذا اتجا وإذا أرعاه تأمل العد
العلياء بما يعتبره إلى أبو ضرار الدرهم والكذاب كلا واوا إذا فعلوا لماء الماء وقلنا ليس من أهل التيمم قال النوفي يم
على حكم من لم يصل وإلا تأبا واوا أشل مع وصيرا أمهو مبتة خلافا للشافعي وإذا حلف ليطأنها فهو كحيضا حائضا
أو ليتزوجن فتزوج ثم وطئ بما ناسيا أو ليبيعن العبد أو إذا فباع بيعا فاسدا أو ألقيت حاملا أو حلف لتأكلن هذا
الطعام فيفسد ثم أكله أو حلف على فعل معصية فتركه أو شرع في غسل تجزئ أو فعله وإذا أجاره الغاصب فكالغاصب ويتبع
واستغرق اللحم خلافا لأبي حنيفة ولا يجاوزها والحائض والجنب خلافا لابن العبد الله وعكس لكن الفاعل فاعل
المرجوع شرعا هل هو كالموجود حقيقة أي كلا وعليه إذا أعلى الإصباح الآتي وحكى هل الإيمان والجمع

مكتبة الألوكة www.alukah.net

بمسجد لثلث الصلاة إلا وعليه الخراج المحلل أو تجر ورداءه الميتة والمزبلة ولبن الحمالة وبيضها وعرقها وسمها ولحمها وعرق السكران ولبن المرأة الشارة والزرع والبقول والبواكة تسقى بماء نجس وعسل النحل إذا كثلة لا للعسل النجس وفطع الحلم وبنى كثيرة جدا المحالة الغلبة بحيث تغلب عينه إلى غير الحالة الأولى لا تشغلب وإنما عفي عن الحبس بقطر وعليه الخلاف في محالة النجاسة بقليل الماء أو بكثير الطعام المائع وبالأول قال أبو حنيفة وبالثاني قال الشافعي العكامة إذا زالت بحيث لو جرى الحكم بزوال العلاج أو عليه زوال تغير النجاسة وعفة النائحة بالمرثي قبل العصر وغيرة لذلك بحيث لو نقض بذلك الحكم أو لا وعليه تغير إجتهاد في إذا وإذا والنساء والقبلة والحكم والفتوى شيء فإن الحاجب في مختلف فيه سؤال لا ينقض الحكم فيه إذا اجتهاد ديات منه والأمر غير بالتقوى للتسلسل بتقوى المصلحة نصب الحاكم في مختلف فيه العفي بلوحكم فصل فكلم أو غيره أصوب فقال ابن القاسم يعيد إذا ولو قال إن الماء متغير ومحتن لا يجوز مسحه وصوبه في إجابة فتأمل ما يكون جوابا بإعراض معارضة تغليبه الواجب إذا جنباه أو إذا صابة وعليه الخلاف في الغبلة ومسايل الركية والكفارات شيء حكم الحاكم ينقض في أربعة أشياء إذا خالف إذا جماع أو القواعد أو الغياس الجلي أو النص الصريح النسيان الكلام بسهو كالأكل في الأولى وعليه لورود الخاصة في الصلاة ثم نسيها وإذا ذكر الموالات ثم نسيها وإذا أو يصير في الوقت فنسي بعران فوكل مختصر في الوقوع الثلثة مصيب أو المصيب واحد لا بعينه اختلفوا فيه وتبعا جمعوا على جزاء صلاة المالكي خلف الشافعي وبالعكس وإن اختلفا في مسح الرأس وغيره والبقوع شيء فتقريره مذهبنا أنه لا يجوز تغليب أحد المجتمعين بالمرغ في مسألة الغبلة وإذا وإذا وجاز ذلك في أكثر المسايل البوعية فيقال الشافعي رحمه الله يصلي على مذهب المسلمة فيقبل له إجازة أن يصلي المالكي خلف الشافعي وبالعكس وإن اختلفا في كثير من المسايل البوعية وأتى بحج لواحد من المجتمعين في الكعبة وإذا وإذا أن يصلي خلف المجتمع لإخوته مكنت ولم يجب عرفة لأواجا لا شيء عن الدور ابن عبد السلام رحمه الله تغلوع في البلدان قال أن الجماعة للصلاة مطلوبة للشارع بلو فلنا بالإشاع وإذا بتجاه خلف من يقال العبد المذهب لا إلى تعطيل الجماعات إذا في حالة الغلة أو قلة الجماعات وإن امتنعت وقع في الغبلة ونحوها لم يجز في البلد الجماعة كبير خلل التقرير في وقوع مثل هذه المسايل وكثرة وقوع الخلاف في مسايل البوعية وسوجواب حسن وقال الغارض أبو الوعاء بشرعنا على الصحيح إنما صحت صلاة أرباب المذاهب خلف بعضهم بعض الأعشاء إذا لم يعلموا قد اختلفوا فيه قبل الصلاة مثلا وإن لم يجب إذا شعرت واحدة من صيغ الأوامر بل قد يسمى الجموع وكذلك العنف وإن لم يوجب البطلة إذا بدركعة قال ولم أقل إن القاسم لو علمت أن أحد إمامي الصلاة في إذا خير تبين ما خلفت وإذا وإجاب الشيخ شهاب الدين رحمه الله بجواب ينبني على قاعدة وهي أن قضاء القاضي متى خالف

إجماعا

19

إجماعا أو قياسا جليا أو نصا صار بحيا أو القواعد كما سلف تقريرها وإذا انتقض وإذا الكتاب إذا نفذ حكما ثم رفع القاضي فجاوى إذا نفى إذا الرتبة الكبرى على هذا يجوز التغليب وحكم سهو بعض المكانة كما إذا نفى شرعا وما ليس بشرع لا يجوز التغليب فيه فعلى هذا القاعدة كل من اعتقد أنه خالف إجماعا لا يجوز تغليبه وإذا كان الخلاف القاعدة بسبب حصل البوق بالاعتبار بها وبيانه بذكر أربع مسايل تأمل ثلاثة منها في البوق الساه سهو والصغير العصياء سهل بناء في التوضؤ إذا وعليه نجس العاج بسوء وقطع وقطع وقطع وثانية المبتة وميتة الحوت والعاج بليسه الدواء على الذي سهل سهو كالبتة وإذا به إذا لا وعليه خلاف الغائب وإذا بد زيد ميمة حتى قبل تمام غسله ثم غسل ما مر من أعضاء وضوئه ولم يجد نية وإذا أحلف لا أدخل الدار وهو مبيعا والدخول بعد نكاح إذا فتوا وإذا وبعد التيمم وإذا حرام به بعد الصبر كالحنث فلا يتفق على الجمهور والحشيء فول المالكية المشهور تليسها لم يجعلوا هذا لبناء في العفاة كما لو نذر فحضة ولا لم والبيع بعد صوم أيام وكفارة الظهار إذا صغر سهل يندرج في إذا كبر أو كما قد عليه غسل الإحرام بدأ مسحه وغسل الخف بدأ مسحه والغسل من الوضوء وإخراج بعير عن خمسة أبعرة وتعين الثلاث في الستة والعمرة في الحج للقارن وودية إذا عضاه في النعم وبين أربعة حرود ومثل ومن شبع إذا فاقة غلطها فقال المازري بعض أصحابنا وعن ابن يونس أصبغ بالإجزاء والمشهور إذا واذ البداءة الرأس في المزيح ما في ولي شيء فصل له عمدا أو كما وعليه العبد عمدا في وصل إذا استحمل وتقديم عقد النكاح وإذا المرأة بالإذن البيع والزوج فصلان الزوج حين وقبله واعتبار السكامة لقربه والبلوغ وتسلف أحد المصلحين بنكاح تسلفها معا الحول إذا مر بيعه غالبا وتقديم الزكاة قبل الحول بيسير والنية قبل محلها في الوضوء والصلاة كما بيسير وإذا نية البيع على النسيا والعمر بعد فيها بالزوج البيسير وتعين المكنة في المسابقة بالشيء والبيسير وإذا الرسايق الجرح على صيد مقتله وتأخير راس مال المسلم البيوبر والثلاثة والمعير البها والمكنة يدعي دفع الكراء بعد انقضاء الوجيهة بيسير والشريك في الزرع يدعي الدفع لشريكه بعد دفع الصانة بيسير والصانع إذا ادعى بقي دفع المصنوع إلى ربه كالبيوبر ونحوها كما أنه يقبض الأجير والوكيل يدعي الدفع لموكله بعد كل الوكالة وإذا صالح على إنكار ثم استحق المرء بقي الصلح وإذا نقض ويرجع على مدعوه وإذا كان رجع بقيمته إذا كان مقوما وبمثله إذا كان مثليا والمرأة تعطي لزوجها مالا على أن لا يتزوج عليها أو على أن لا يخلفها ثم يتزوج أو يخلفها بالفرق الأمر سهل يقضي النسكر إذا لا وعليه إذا تفرد الولوغ سهل يتعمد الغسل يتعمد إذا لا وإذا تفرد المؤذن سهل تتفرد الحكاية بتعمد بها لا والمشهور فيهما عدم التعمد إذا تعارض خبر الباطل والغالب سهل يرجح بإذا لا وبالغالب فيه فوكل وعليه في المذهب جموع ومسايل تليسها قال القراء منذ البيس على الخلافة بل اختلف إذا بناية على اعتبار إذا باطل والغاء الغالب في دعوى

شبكة الألوكة www.alukah.net

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

حتى تبورت وبست وما اذا وقعت اليد دابته وعلقها وقيل له اعلفها واسقها حتى ارجع وسقط فركها
بلا علف حتى ماتت بعمل بضمانها لانه قال ابن سحنون وهي نوادر الكتب لا وقف فيه على الغرور والفوط وانظر
مسئلة الصباغ والقصير والقفص والصاري والدواب واللفيفة النسيا والمختلف فيه وجوع الضمان
اذا اقطع له وثيقة بحق فوجد بكتبه بيضاء وامثالا الرتبت الوثيقة بما يخرج سوى قيمة الرق قاله الشيوخ
وهو تلف الصانع بقيل كما يجري الحق ولذلك احتمل دخول الخطأ فيكون متعديا على السبب فيضمن
الغلاء وهو جار على قاعدة التعدي على السبب هل هو كالتعدي على المسبب او كما عليه المذهب مسائل النظر
الى المقصد او الى الموجود وعليه لو تزوج وبانها معتدة فاذا ابن بتة او بخرقاء انه خلى نظر الى
الى فاد خلا عليه او انكشف اذا وجد وكر دخل خلف وبقضاء يظنه يصلح العصر او ضاع يوم الشك فاذا هو
من رمضان او افتتح الصلاة متيقنا الطهارة ثم شك في الصلاة وتمادى عليها ثم تبين انه قطعها او افتتح تكبيرة
الاحرام ثم شك فيها وتمادى حتى اكمل ثم تبين انه اطال او زاد في الصلاة شيئا متعمدا او سهوا ثم تبين الوجوب او سلم
شاكا في الكمال كاتبة ثم تبين الكمال او شك في دخول الوقت ثم تبين انه الوقت او حلف على ما لا يتيقنه ثم تبين
الصدق ومن ابطل يوم ثلاثين من رمضان معتقدا انه من رمضان ثم تبين انه العيد بعمل عليه كبقاء اليوم كما لو تم شهر
للقبلة بغير اجتهاد ثم شاهد وهو قاعد في مصلاه الصحيح بالنية وعليه لو اشترى عبدا على ان يعتقه عن الواجب
في داري لم يجزه ومن اليمين الخمر في بيت الخمر وزيت او خل او بيع حتى انقضت المدة ومسلة تلح وورثوه
وصحة وعمرة ومسلة لوقت او اداء بقلاع يلبس موضع يده عليه كقانا انها زوجته فقال لها انت
ان دخلت الليلة بيت فلانة فانت اجنبية فاذا ابوها غير اداته فهي زوجته الكلام على المتن تبانت اذا وقعت بعد يقدر
حصولها يوم او اسباب التي اقتضت احكاما او اداء وهي قاعدة التقدير والتعطف
وعليه بيع الخيار اذا مضى كذا لم يزل اذا مضاء من غير العقد واحد القولين في الرد بالعيب كذا العقد لم
يزل منقوضا واجازة الورثة الوصية كذا لم تزل جائزة على الغلاء بما يتبع وتقدير الزمن مع اصله او الحول
او يوم الشراء او باب الزكاة وصيام التطوع بنية الزوال او اليوم المصوم وانه يتبعض الصوم بها عند الشافعي
واذا حيضة وتعلقها النية على ما قبل وقتها كالبيوع وعشر بعد الفاعة قاعدة الظهور واذا انكشف
وعليه لو قال لزوجته انت طالق يوم يقدم فلان فقدم نصف النهار وفاة اقدم تبين ان الطلاق كان
من وقع عند اول البيوع وانكشف ما كان مستورا او على ما كان مجهولا مبنى احكام الطلاق واول البيوع على
مقاربتها واسترجاع النفقة المدفوعة الى المرأة بناء على تبين الحال اذا لم يكن لذلك انه كان رجعيا على المشهور
ووجوب رد فسخه فيما ابتاعه قبل الاسلام او الاجل او قبله بعد العقود او بناء على انعسم وما اليه

قال

قال ملا ابيه كوجوب رد النفقة وخولف والغابر اذا اخر اوان تزوجها فتى ثالثة لحالف فانه يكفي
حال ان تتزوجها حتى يتزوج اخرى الانكشاف عدة العصمة بما لم يمس باخر او ان ماتت عن اوان لم يتزوج
بعدها طار الزوج والموت كالعصمة كونها اخر او ان ماتت ان مدة الوصف الى حال عمر انكاحها ورد الغابر
سر مفروغ على جلب الصالح وترك عشر الغسلة الثالثة ان شك فيها وصوم يوم عرفة ان شك فيه هل هو
العيد او لا وترجح المكروه على الممنوع كما عطاء فيمن الغرابة لا تلزمه نفقته وليس بعيد الزكوة وترك
ملك وقراءة الجنب والبرقعة كما انها تشوش على الماموم وكراهتها للممنوع حسما للباب والحرام الجواز للجديد
كالبيع وكره ان نوى افطار رمضان اذا مضى الى تعظيم افطاره او تشويش خاطره ونهي عن ايام صوم
الجمعة بالصوم ليلا يعظم تعظيم اهل الكتاب للسبت واجاز ملا فال الزاد صام ليلغه الحرية وكره ترك
العمرة لذي الاهل وكره اتباع رمضان بست شوال وان يجمع فيه الخير لتوقع ما وقع بطول الزمان من
ايصال العجم الصيام والفطر وكراهة صيامه الى اخره واعتقاده جملتهم انها من الجهل
هل ينتقض عزم او لا اشغلوا بها وعليه الحافة بالنية والعبادات ودخل ابتدا صيام الظهار
جامعا بريح او اعتى مما اشابه بعمل العزم او بعمل بها وفصلها متتابعة وعلى الاكل والحول وجب
العلم ولم يشبه مشقة وان حنث لم يعز وان يعز ان التعمل او فيه بعمل بلا بكتة وفي لا يعلم ان يمثل
تقرير الحكم على ثبوته بعمل يجزيه ويلزم اما وعليه الزكاة قبل الحول بيسير والكفارة بين اليمين والحنث وا
سقاط الضعفة قبل البيع والفطر قبل المزج ونفقة المستقبل ورد ابتياعه عيبا في الموكل واسقاط
المعونة الصوم قبل التسمية والدخول تلبسا لم يختلف في عدم اجزاء الصلاة
قبل الوقت او فيها بها الكفارة بعمل بتعلق باليمين او بالحنث وعليه حلف بظهار ثم ظاهر ظهارا
مختلفا فاراد كل فرحنث في اليمين بالظهار قبل الظهار وقبل الحنث واحتج لانه وصفها بما به موصوفة به
وان لم يحنث فقولان على ان الظهار عتق او طلاق والقاعدة ان استثناء بعمل مع للكفارة او هل لليمين من احد احنث
اشلبوا عبدا ان القاسم مع وعبد الملك حر وعليه حلف لا وطء انه واستثنى فقال ابن القاسم
المرونة سهو قول ولد اه بطلاق والكفارة عليه وقال غيره ليس بقول قال الشارح ما جرى به شرح
التهذيب قول ابن القاسم بنا على ان استثناء راجع للكفارة وقول الغير بنا على ان حل لليمين
واخراجه حسن اما قول ابن القاسم فلان كونه موليا رجع عن انعقاد اليمين واستثناء راجع للكفارة
وقول الغير بنا على انه حل لليمين واخراجه حسن واما قول الغير فلان كونه ليس بقول سهو رجع
عن حلال اليمين بالاستثناء قال بعض الشيوخ وكان الشيوخ يعدون هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الشرط مساحب وقال بعضهم تظهر وما يؤيده ايضا فيما اذا حلف واستثنى ثم حلف انه ما حلف بعلى
انه حلف اليمين وعلى انه وقع للكفارة ما يمينك وقيل هذا البناء هذا ان المشايخ وقول ابن الحاجب هذا وهو
يظهر ابن عبد السلام وابن عبد السلام لا يلتفت يظهر لهذا الخلاف والبيت بالله ما يمين لا تتكلف ليس بظا
هر يظهر وما يؤيده وتكلف الملة اذا اراد ان يحلف بالحلة او وجد مهل الثناء او ما يمينه خلاف
وعليه المضطر الى الطعام اذا وجب عليه اكل طعام الغير ووجب رفع يده عنه مهل تلزمه قيمته او لا
واجبل الجبار على ارسال فضل ما به على جبال التي انهدمت بئر ولد زرع يخاف عليه والثمر اذا وقع الى الراحوا
جمع بئر الفاعر تبر ومن ثم قال الشهب لو قدر الزرع قبل الحصول اجتمع تقدير ان والاشهر على خلاف ابن
حبيب واذا رأى عشرة دينا صوف واحد انتزع واذا قال اعتقد على مال وقال العبد بغير شيء وقيل اعتق
الكتب قول العبد وقال اشهب قول السيد كما لو قال اشتر وعليك كذا فالحكم الزوجة ولم يزل رجع جميع
الحبس والتعويض بدعنه القيام بحق الشركة على ابطاله راسا خلافا للخمي وابن فتوى وجاز اعتكاف
الزائد ان مهل تعين بالنذر اذا وقع الوجوب اشتملوا منه وعليه تعلق الزكاة بالزمن اذا تلف بعد الحول
وقبل امكانه والمشهور لا تتعلق وتلك تعلقها بالبناء فقط والزكاة دون الخطاب البناء مهل لم كالمزكاة
اي كلاهما وعليه اذا باع الثمار بعد الوجوب جاء مجلس قيل يوخذ من المشتري مقدار الزكاة ثم وجد مالك او يتبع
البايع بزيادة فقط واذا اطاع جبر والخطاب قبل التكرر من زاد اه كما هو من هذا اذا تقارنا مرضا او
محضورا او غيرا او لم يكن الخروج عنه وجب ازكاة اعتبر وفي يختلف بين بعضي كلاعر اياء الو
ضوء قيل يجلسون ويتيمون وقيل يتيممون ويغضون وكاداء الحنون يصلح باحدى الخطاب بغير قيل يشطر
الثانية جالسا استحبابا وقيل فايا للاندوض وقيل الطول ثم اختلف مهل قيل الويسير والاصل الفرقة و
الميت رجاء الولد والمال التعبير وكالكل المضطر بينة اباه وكالنعاد المالية ماسوى اجير الحكم والغير
وابن مسلمة وراية عمر بن علي واختيار اللخمي وقول الشافعي واكثر العلماء وابن نكاح الثلاثي حبس
مسلة الوليد بالدخول وكانعاذ يديه مهل عصر الصدر فيه بصران المشاور وما عفر بالولاية العامة والخا
صة وليت بولاية اجبار والطول وكونه صرايا وظن الوينتقل حكما لعورات اسع الباس بالغية الحياة
المستعارة مهل التي كالعرض اكلا وعليه من انعتق مفاتلة العتق مهل على عليه اكلا ومن انعتق مفاتل
رجل ثم اجهز واخر فبين تعيين الفصاص بدالعفو فتوان ابن القاسم واشهب فان الراماه فقتل
فتيكا قبل سلبه بانعتق مفاتل رجل ثم اجهز غيره فيه كون السلب للاول او الثاني قولان مخرجان واكل ما ابتاع
بالترض وعود ذلك المبلغ وفصل مهل مع عبادة واخر او عبادات اختلف فيه وعليه ذكي الجنة

او ما كتبها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

او ما كتبها او بياعه او البيلة ولا شاجات بها ما تحاده والنكر عشر بعض كبراء النسوخ النزع بها وطء او لا
وعليه الغط بدوء فالكاره كتيك جاشه كها الوهل يكرمن الوطء اولا انها تم بالايلاج او به وبالانزال ع
على الراجح او كالخر المشبه ما يقوى فوق المشبه به مجرى كار مشهور وفي هذا ما جراه بعد
المريئة اذا تعارض الاقطع والقصاص يقوم اخلعوا فيه وعليه يوزع صدق يوم يقرع بلان يقدم نهارا
قيل يقضي كان المقصود صباح يوم مسكا او قيل انا وبانها ما يمان والكمسلا ركبي كها فاصر الاطلاق
مع اللزوم منها قولان اما ان لم يقصر شيئا مع الخلاف في وزع اليمين بالكتابة بالقطع الجزء اللقط
المحتمل اذا لم يعتق بالقصر مهل يحمل على الاقل او على الاكثر فيه خلاف وعليه وتوزع شهر او خلف شهر وكما
اذا احتمل بقاء التمليك والتوكيل وليس له ذلك في العزل في التوكيل وليس له ذلك في التمليك لا
فيه خلاف وكالحي او مهل يحمل على بالبتة او على الثلاث وقال عبد العزيز رجعية لانها تغير التحريم
الحكم بالاسلام مهل على على الفضال او على كون المحكوم له مقر الزلد وعليه مهل يصير للعبد والراكا اذا
فاتلا او لا العتبية مهل ذلك بالعتق او لا مستهلك او بالقسمة على الفاتل وعليه من لكم وما يجيء قبل
القسمة او اسلم او عتق او بلغ اعطاء الوجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الوجود مع زاول الغرر
البيع والبيع لتعذر الماء حتى ازمنه وكالمال يعفى عنه من النجاسات والماء حراث وغيرها والذكاء تقر
بر ملك الذرية قبل ذكوة الروح حتى تورث فانها اما تجب بالذبح والمحل حينئذ لا يقبل الملك ولم يا
يملكها بالحياة للانه ملك لنفسه حينئذ ولا يجمع لدين العوض والعوض فليغير الشرع ملكه لما قبل
مؤتنا بالزمن البرد ليصح التورية فيتغير التقرير وتقرر تقرير ملك المعتوه عنه على العتق بالزمن
البرد ليكون الولاء له وتقرير دوراء الحول على الربح والسمال ويسمى بقاء عن التقرير الشرعية الزما
تباع مهل يعطى لها حكم متبوعاتها او حكم انفسها وعليه الحلال احرى مهل وزاخر غير مراد وبها
غير متشابه وبيع وبيع المصحف والخاتم والثوب الذي لو سبك خرج منه غير واستعمال الزيت في خاتم الى
جال والسيف المحلى اذا كان حلية الجميع تبعا فانه جاز بضعف الشيع نقدا على المشهور خلافا
للابهري الحكم ومشى به نصيبة على المشهور يسمون وكان يستحب فيه التفرقة ويمضي التاجيل بالعقد
ويزيل صراحة خلافا لان للمراة ما للاجل انكشف الغيب بخلافه فان فلسا بالاول فله الصبر لعوائد
مقصود غير واشتباع واو فلسا بالثاني او كران يقال لا فسخ لها والثمر فيفسخ مغابلة او لها فقط
يسخ عنه بقدرها فانه والمقصود فيما على اذا شفعا وبيعا ان المستحوان كان تبعا فالا يعتبر
العقد الجميع وبيعه خلافا وبيع الحلي المنبوع بعض النابع وبيعه عن ملك ذكر وانثى والخنثى

بعضهم

من نذر

كتبه

لها

بعض الزراع على ما ليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اذا ابدل ما حر المحلى مهمل ينظر الى الاكثر يجعل له بدلا وكما اجرا كابن يونس على هذا الحاصل وزاجية على الاطلاق تشمع منبوذة وتجوز مع زاد اذا ان في مشهور مذهب مليدو واسقى والثمار والزرع بالوجهين ونقلا وتناولها في المسافات بالسواء واذا ثبت الكثر الغرس او اقله بالاقل هكذا وكذا ما ثبت الكثر بلغا رسوما غير ثبت والا ثبت واذا ثبت اقله فكذلك بالغارسي الجميع وقيل له سهم من الثلاثة واذا قل واذا الاصح بعض الغرس واه كان الكثر يسقط عنه العمل واذا بالاولى ما الاصح دون ذراع وقيل شبر واذا اجر السقي بعض الحاصل بان كان الكثر يلاسقي عليه واذا بعليه واذا حبس او تصرف على اذا حاز جاز حبس الكثر في الجميع واذا جاز في الكل والاقل بكل الجميع واذا جاز النصف في ما حبس وبكل ما لم يحبس واذا الا في ستحول الاكثر او وجر به عيب رد الجميع واذا كان الاقل بالغبن رد ما لم يستغن وما ليس به عيب واذا اجتمع ليسير الاضحاء والمعز جاز الكل والكثر عنز بمنزلة واذا بالقاسم تعجيل واقتضاء في الشيء من جل غنم البلد والبقر والجمال والكبار في رجل عشر البلد والحلي المنضوض وواذا بعض في الثمار وبيع ثمار فيها لبر بلبس الى اجاد والمختار ان تاخر اللبن فهو وان بثمار واذا القرع ويجوز العسل بالخل اذا عسل في النحل بعض هذه المسائل تجوز تابعة تغليبا لحكم المتبوع وكما تجوز مستقلة ومنها الشرط بقطعة الفصيل والثمرة والزرع ومال العبد وهي ايضا وظاهر عن الرماف ينتج الكثر واتباع بها الماقط والكراع كما وعليه الرهن والحميل وحلية المصحف والخاتم والسيف واستثناء حلية الفصيل والثمرة والزرع ومال العبد والدابة والسرج واذا ما فاة مع زاد اذا وتحكم الثمرة بالغرر واذا استغفاء والعيب والجائحة والعطلة سواء والصور بها يعطى لها حكم نفسها او حكم غيرها وعليه نفقة الزوجة وبعد بلوغه وعلى المراعاة كالشفعة وعلى اذا عكاد شفعة وعليه ايضا اجرى ابن بشير الى بلوغ البلوس ثالثها بكل وورد اجراء اللحم ايضا على اندبه العبد غير معلل او العلة النية والغيبة بقول الشهب ان الفارسي مجموع على الت التعليل واذا اشملوا في غير العلة المخففات بالعفو هل تعم جزئيا واذا اشتراه ثلاثة فيه خلاف وعليه بوجوع ومسايل كمن اسلم في مائة فغير جزاء شاملا ضل الحاجل جاء الحنفاء جاز وهو مذهب المدونة واذا فحنفاء اشبع كانه بهيئة مريبل وهو مذهب سحنون ووجه مذهب المدونة بانه وجع التهمة بالكثرة وكاتباع خلفة الفصيل والثمرة والزرع ومال العبد بعد اذا طل والرفيقة وكالزيادة في الهوى وتم السلعة وصوان المراة بعد العقد وكما الواجب الخيار لمتباع بعد البت باعتبار تعلق الغما رامن البايع او المتباع فيه فذا راطلي ما الطرد كما اشتراه الثمرة بعد طاهرها ثم اذا طل هي الثمرة جا بيضة وهو امنصوص او الخرج بها على اذا طل والقطع عن التبيين ثم يطرد وابن الفاخر عن ابه مسايل

اذا ثبت اكثر الغرس او اقله فالحكم واذا طعم بعضه

اذا حبس الاكثر او الاقل او النصف في الصرفة والحبس واذا الشمول الكثر او وجر به عيب ما الحكم

الثمار

كثروه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كثروها الكلام ونفقة الزوجة وبيع الزور المحل والاملاك الموضعة والاشتاع وتسليف احد الشريكين طعامه بعد العقد والشروع او تكون مدة ياتي فيها المال او بعد المال او بعد بعد بعض المبيع بعد العقد ونقد الثمن وعاهة الخيار والعيب والمواضعة والمبيع الغائب على صفة صاحبه وبيع الحيوان والعروض بالعين الغيبة على الصفة ومسايل البعل واذا جاز على حل الزرع واشتراط تاخير دابة معينة لتركب بعد شهر وكراء الدار غير المامونة كارض زابانها لبر والمغرب وكراء الجنان واذا رحى والارض المبيعة على التكليف ومقتضى القول ان الحلو بالعفو بعد الجزء بساده بنزع العقود كما في اشارة صاحب التوضيح في مسالة الشركة ومقتضى ذلك القول ايضا دخول في الكوع بعيوب المبيع نعم اشار بعض اصحاب النوازل الى عدم اللزوم فيها فتح بها على اسقاط الشفعة بقبالة وجوده ونظمه في المذهب المالكي كبير وقد وقفت بعض في هذا المختصر واستوعبنا ما ورد في كتاب الكفالة وكتابنا المنهج بالدراعي لمسايل الزاهدا ع والتداعي ومقتضى القول الغول ايضا بساده النكاح بالكوع بالاشتاع ونفقة الزوجة وبساد البيع بالشيء الغفر هل بتعدد المعقود عليه او لا فيه خلاف وعليه الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما وفارقة البيع للصرف او النكاح او الجعل والقراض او المساقات او الشركة اذا مات القراض فيها جا ع جزئي الى اذا تحاد منع كاختلاف احكام المعقود عليه ومن التفت الى التعدد اجاز والمختار ان كان سبب الحلال معلوما دا بول وهلة في القول بالجواز وزاد اشتع لانه انعقد على عذر وكما الواعراء عرايا مرحوا بها بعد شراه الثمرة عرية ثالثها ان كان بلفظ واحد لم يجز والزاد على اذا طل والقاعدة الكبار سبل تعتقد الى بنية او كلا وعليه اجزاء عتق الغير عنه ومن هو ان يكون باذنه او بعد على تومل استغنا والملال والاثم العتق بعد او عدم استوا كانه لم يملكه ذا الى حرية كالقول بيع اشترى بشرط العتق جا بكاو فيه خلاف اذا اشتريته يهودي على ظهارها بخلاف العالم او المعلق نصه بها الى الحرية لا على ظهار كابيت الزوج واذا طل اهل وكابعط المسبب والسبب غير حاظ ومن ثم قال اشهب وهو الصحيح فيمن افرز جنينة بحضرة ثم مات وليس بكبار اولا فز بوارث وليس له وارث معروف لاميراث وقال ابن القاسم بالمال ثم اذا فز اذا بالمال بيت المال لكل المسلمين وارث اووجد للاقوال الظاهرة وعليه نعوه الوصية بجميع المال وهو رواية الكاشي على ما ورد ما زاد على الثلث وهو المعروف واذا فز بوارث وليس له وارث معروف الشيء بل بيت حكمه بالنزول او بالوصول وعليه تكون الوكيل بعد الموت والعزل وقدوم والي على ما فيه خطبة الحجة واذا وكلت وكيلين فز وجا بها فبرخ الثاني ولم يعلم ما فعل ابدا

في الشهب والسبب عند حافظ

لا تزال

جلالا ولا انفصاخ وكالة الثناء بالعفو وان خلطا بالثناء بالثناء وهو المشهور لقضاء عمر ومعاوية
وغيرهما وان كان امضاء نكاح محشة وفسخ غير مسلم بغير موجب وقال ابن عبد الحكم الصالح بالعقد
اولى والبيع كذلك خلافا للغزي لعموم حرمته والعود به الخطاب هل يدخل تحته عموم الخطاب
ام لا وعليه عزل الوكيل عن نفسه وموت وليه اوتيتم عليه والوصي يتيم ومال يتيمه وهي فاعتق
اليسير الواجب هل تكون فايضة او بعتاق ام لا وفاعتق اعتبار جمعتي الواجب فيعفو ان اتيسر فيلزمك بتولي
كل من العفو في النكاح والبيع ويرك ابا مع البث بالبرض والتنقيص وشفيع نفسه وعلى من ذهب
خزمي الشخص الواجب باعتبار غنائه ويرد عليه باعتبار فقره اوتنزك له ويفرد الخاء والزاي كالمفاضة
على الخلاف في العمل من فاعتق ابن الوكيل هل سبب كبير الموكل زيدا وعليه الوكالة على قبض القرض
ويذهب بخلاف الحوالة فانه يقتضي لنفسه والحمالة والمشهور واذا نزل الوكيل قبض القرض
دون عفو فحق الموكل ام وهل يخرج فلا في الزفة الى ان اماته فيه تبع الفداء ام لا وعليه
واداء يصرف دينا عليه او يحمل به فراضا وهو لا يجوز ويجاز بعد ع ظاع على الفاعتق ومرفال لمن
اسلم اليه في كعاع كلثة بغراير فقال كلثة وظاع وتفريبة ذاحل منع المواعتق بما ابيع
وفوعه في الحال جملة ومن منع فلك المواعتق بالعتق وعلى بيع الكعاع قبل قبضه وو
قف فداء الجمعة وعلى ما ليس عندك وبالصور مشهور بها المنع وثالثها الكراهة وشهرت
ايضا بجواز ذكر في الحال وشبهه بعقد بيعة تاخير وعبر بالمرونة الصور الخلابة والمعنى هل
تعتبر ام لا وعليه الذهاب المستهلك بالثياب بجيث لو احرق قفل لم يخرج فيها شيء ومنع وبيعها
بالذهب او كلا وكالبلد بالبيع وعبد كما انه في المعنى انزع عنه شيئا او وسمه شيئا والمشهور المنع
فيها المعروف معنى هل هو كالمعدوم حقيقة ام لا وعليه وموجز في الصور رطاظا وظا
سالم الزجي به ويكون كذا ذابها او يكون كالمعدوم فيصح الصور لفاخر البعض فولان وموجز ابن
فلال السلم فخاسا بعد شهر او رطاظا البرلم وابيض فال سمن معنى كما انه مغشوش ام محض
فخاسر وقيل على ظاهرها وفي مسئلة السلم الاول عنه الكبار هل هو خاصون بهو مع الشريعة
ام لا وعليه صحة انكحتهم ولزوم عتق الوصي مراسلم ولزوم مخالفه وعتقه والعتق
بالمثلة وغرم واتلف لدخم او ختزير او اداجة وكبيها الزوجها المسلم يقوم فيزها رمضان
وتكبير المستامن وبيع خمره لذمي النكاح مرباب ام انوان او مرباب النكاح وعليه فهو
الوالي على ولي ان احتاج وفي رقيه المملوك على اكله ان احتاج ومرفال كلما اعيش فيه حرام

ع

يزوم الخلاف فوكلان على الفاعتق وفي نزوعه الى ابن امنظ وفروعهما وبين اباب العار الذي يلحق
الاب بها دونه وبعل فعكسها لو رفع الى الحاكم يفعل سواء هل يكون فعله بمنزلة الحاكم او كلا
فيه قولان وعليهما والسلم في كعاع سلما واسرا مختلفا فيه فسادا وجاز اداء ان باخر عنه من صنفه
جارة للاما يجوز فالحاكم يحكم عالم بالفساد فان فرداه للاينهى وانشهر انه مفوض ان عليهما وكذلك
ان اراد ان يؤخر براس المال فان كان السلم مجمعا على فساده وحكم الحاكم بفسخه جاز وان فرداه لك
ينهى وانكسر انه بعلى الفاعتق العوض الواجب افاضل محصور الغرر وغير محصور هل يفيض عليه
او يكون للمعلوم وما فضل للمجهول وان اوقع مجانا وعليه طالع عمر وعتق العمر والخطا
فال ابن القاسم ينهى وقال ابن نافع للخطا ومرفالع على ابن وزير بعد على ان اوكيد ان الف
ويزيد في صحة العمر وعلى الثاني يزيد الف ومرفوع مقابلة والعمر والى ان يراه كان له بالخلع وان كان
كم فالع مجانا تتمة قال ابن ناجي في شرح المسئلة فلو اعلى مقتضى قول ابن القاسم في فسخة
الماخوذ بها الموخير ويكون نصف العمر بناء على مقابلة نصف الالف بيسير البيع حين وزن نصف الف
ليه الى ان اخر قال القابسي ابو عبد الله المغربي رحمه الله تعلى وزيادة عن في فوائد العقيدة الصو
اي هزمي نصف بالموضعين كما جوده اخطاري ابن الحاجب والعجب والقرافي وعلى ملء الجوانب
ولم يثبته البدر ابن الحاجب ولا ابن قنفذ كالتنبي وابن بشير وهو دليل على انه ربما نقل الاناما اهـ
وراثبت لم رحمه الله على هذا الموضع وقول ابن الحاجب وكان له فاز اده على الف الف ما نصه يعني جملة الف
لف وفي الجوانب هزة نصف الالف والمعنى له على القول جميعا وعلى الاولى بقطة النصف الباقي لنفوذ
له منتبت اذ حكاية التنبي وابن بشير موافقة لحكاية المواق وله ذكر حيث لم تنز النقول بعقله
ابن الصور القرافي حيث فلر الجوانب بنقله على حسب ما وجد وله ينتقل لها التي وعليه قول
ابن الماجشون في النكاح والبيع بجعل الثمن للسلعة فان بقي بعد ذلك رجع النكاح عند فوت المثل
هل لهو المثال او وجود المثل في العصمة وعليه لو حلف ليتزوجن علي زوجته فتزوج امة في
بر فولاه مبنيا على كون الحرة كلها فلو تزوج غير كف ومعلى تعارض اللفظ والقصد فلم يدخل
معلى الاقل والاكثر وعلى ان النكاح هل هو حقيقة في العقد او الاسم هل ينفر جميعه بالعقد
او الا والخلاف في ذلك وعليه الخلاف في غلته تلك هل ينفر النصف بتكميل الدخول او الموت
وعليه اذا فارقت البشير بعد الطلاق على تلف هل عليها غرم النصف او الا والخلاف في حر اذا وطئ
جارية الصداق قبل الدخول وفي قطعه اذا قتل شعرة فجلده والخلاف اذا استحق نصف ماشيته

هامش الذا

هامش الذا

هل ينفر جميع الصداق بالعقد او لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعينها بالطلاق بعد الكتابة أو الوكالة بالبراءة ورجوع شهود الطلاق قبل البناء بعد بلوغ الخبر
إلا لأن الطول يدل على أن المرأة تراعي الفرقة فقط وعليه تدفع عدم المتاجرة بالاجتماع البيع
والعود لا تتفاوت النافض للعود لا البيع واقتضاء المحمولة عن السراء لا ارتفاعا في
وقت الزراعة وإبدال النافض الراوي بالكامل الجيد لتفاوته في بعض البلاد وتخليه بعضها
رفاعي وتوفيه العبد بيع كرهه فلا حنيفة إن تركه يصول إلى بعض النكاح فخلاف إبراهيم
لبقاء الوطء له ورد بأن النكاح يمنع والشركة تمنع فقال ابن مجز وإنما تفعيل الكراهة بأنه
لأنه ليس من مكارم الأخلاق وفرق بعض عليه كما في البارزة للوعود كما في وجيزة
لك والمختار كما نبه على الشاذ أنه فيه يعتنوا والمرتد أنه فيه يتوقف. ولم يقيد في المشهور بأنه ويجب النظر
إلى اشتراط ما يوجب العلم خلافه مما لا يقتضي فساد ما هل يعتبر أو لا وعليه اشتراط الرجعة
في الخلع فقيل إبراء للعوض وقيل رجعية للشرط وفي اشتراط رجوعه في الوصية واشتراط الإعتصار
في الصرفة أو عرضه في المنة ومن اشتراط الضمان في الوديعة والتواضع والمتاجرة في الإيقاء عليه من العوار والزلال وتحريم فيما
يغاب عليه منها ومن اشتراط الضمان في الوديعة والتواضع والمتاجرة في الإيقاء عليه من العوار والزلال وتحريم فيما
ة فالأصح يبطل بها الوديعة أو لا وعليه لو وكله على البيع بعشرة فباع بأكثر عشر أو فالبيع فيما
ع نقد أهل البلد الرواج كما لو الجواز لا للعادة إذا له يتيسر غرض في النسيئة ومن خالفه على ثلاث
بكلمة واحدة والمذهب أن لا كلام بها وصحح ابن يسير تخيير النبي الخلاف على القاعدة واضطراب
بعضهم أنه شك يغير تقية غلبة الشجاعة لها في إحداهن على إحداهن منها وتغير الدراهم والدراهم جا
لتغير البنية هل تتعرض لا وعليه محمد لا بنشاء واختلاف الحكم الفتية هل يبطل البيع أو لا
وعليه تقويم طعام ببيع وجواز أخذ العوض في اختلاف الظاهر بعد الذهب أو جريها النقض إلى
الجواز هذا موقوف إن لا وعليه في بعده قبل قبضه فوات بيع الخيار فسخا أو مبنيا وفعلى الأول بيع
النكاح والكوة إذا عفر بخيار وجريان الأحكام فيه وعلى الثاني فكما فيه إذا كان بيع فيه أحكام الفسخ
ع من الموارثة ونحوها ويكون منها خيار في الكوة وعليه لو باع المسلم عبد الكافر وقلنا على أن الخيار
للبائع ثم أسلم العبد في مدة الخيار فهل يجوز للمسلم إمضاء البيع أو كما قولان بناء على أنه مبني
مجوزا أو فسخا فكما يجوز أنه كما تبين بيع تلف أنفقوا على أن ما حدث في أيام الخيار
من غلة كلبن وبيض وثمرة ونحوه لذي للبائع كما أنفقوا الضمان منه والنفقة وصرفة البيع عليه
وكذلك أنفقوا على أن الشفعة في الخيار كالبيع إذا مضاه ابن عبد السلام وكلاهما على المذهب

أنفقوا على أن الغلة في الخيار للبائع والضمان منه والنفقة عليه

أنفقوا ما يوجب العلم خلافه

هل الغيبة مع إذا

بالخيار

٥

في إجازة الورثة

بالخيار يبرأ أن يكون للبائع أو المشتري وخالف جماعة إذا كان الخيار لغير البائع الخيار الحكمي هل
هو كالشرط أو لا وعليه العبد والمجنون يشتري وجار بغير إذن الحاكم يجيز ومسألة الصوف في الخلخال ربيا
على بعيني يستفاد للمستحق إمضاء البيع ما لم يفترقا والمتابعان قال الأشهب القياس البيع وأن يقوما للمشتري
إمضاء أو نقضا بأنه إن عفر الخيار وأن فلنا بانحلاله لم يكن له إمضاء وبكذا يجيء إذا وقع الشراء حضور الخلخال
ليرفال ابن مجز إن كان إجازة كابتداء بيع المشتري وإن كان ذلك تتميما لما تقدم لم يشترط حضور
الخلخال بل المسألة معتمدة فقال ابن يشير العزيز حضور الخلخال غير إمضاء كما ابتداء وقع عروض الشراء
في المشتري غير الصوف كالوكيل على الصوف إذا مضى على المشتري إمضاء لدخوله على ذلك تلميحا
نافض اللخمي والمازري وابن الكاتب قول الأشهب مسألة الخلخال يفوله بالعيبة وجح حتى يعبر أن يبين
والمجنون يغير إذن وليه ويدخل بها ثم توجر فإن جهما موقوف على إجازة الولي النكاح بإجازة
كان محصنة وإن لم يجز كما لو جهم وحرب هو البكر وأجاب الشيخ أبو الطاهر الأشهب بإمضا
إن المتاجرة المكلوبة في باب الصوف أضيق منها في باب النكاح فلذا جعل الخيار الحكمي في الصوف كالشرط
لضيفه بخلاف النكاح وأجاب الشيخ الفقيه القاضي العلامة المحصل زاده أبو عبد الله محمد بن محمد
عفا الجزائر الشمس رحمه الله ورضي عنه وأرضاه ومن خطه نقلت كما سأله الجواب عن المناقضة المذكورة وعن
عن مسائل شيخنا الشيخ الفقيه المحصل الحافظ أبو الربيع سليمان بن يحيى البوزيري تغمد الله برضوانه
أنه بإن إجازة البيع نكاح العبد وبإن مع المانع لحصول المقتضي وسواء كان النكاح بجملتها وإنما بإذن
البيع وعرف أنه مانع وإما إجازة المستحق بهو وبإن المقتضي لا ما حر العافر وبهو المال للخلخال البين
بمفرده والعفر إما أول والعافر غير المال فلم تكن الركاز البيع بهو وبإن عروض المقتضي وفر علمنا أو وجود
المانع مع قيام المقتضي أخف مفعول المقتضي فلذا ضعف الخيار من أول فلا يثبت إن قرنه الشرط وفو
ع الثاني بنفس أمن قرنه الشرط والداعي انتهى قال محمد بن يحيى وجرى بين وبين شيخنا ابن يشير في الجواب
إجبار العفر فإن كبر وبعث أنه يقضي بهذا المنصوص عن حمل سطور وفي مشكوك ولعلها ثبتته في عين
بهذا التفسير والله أعلم إجازة الورثة هل هو تقرير [illegible] فيه خلاف وعليه إجازة الورثة
الوصية للوارث أو الإبراء على التلف بعد التقرير أو يفتقر إلى قبض وعلى أنه ابتداء عطية يفتقر إلى
القبض قبل الحجر وعليه فلو عين التمر فجاء إذا وقعت هل يقدر وقوعها يوم الإسبال؟ التي اقتضت أحكامها
وإن تأخرت الأحكام عنها أو وعليها بيع الخيار إذا المضي كما وتقرير [illegible] من المعاملة بقبض المقطع
ة العاسر وعليه هل الفاتل من الكيل وتوريث المبتوتة بالمرض المخوف وجيب الشيب بلا نية إذا أف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصرت بوريع (باجبار والبتباع الزوجة زوجها فاصح (ما حناث على راى اشهب و
الوصية للوارث وبالكثير والكثير وفاصر (باجازته بالبيع الجاسر على كبوعياض (الا للخمي وفاصر الفساد
بالبيع الصحيح كمن اشترى نصيبا باستغلاله جابر عليه البائع (بافالة فزكه حتى تغيب على راى ابن يونس وسما
ن النطابع بكرات وسهو يعزز على اخراجه والحريز بوديعة واحق والشتر تومغتربة مسخ النكاح بوراثة على
وبداءة الجود بجيزات بجناية وحالة يحيى بن عمر وقال الرماة تزيل العصبة كيف كان وتوقف فيها ابن زرب
والنبي بتزيع وضوء فرعلم انه نصر الجواز (بالدور والورثة لبعض معروف على دليل الكوشة واجبار المكلوء العيض
على الرجعة ومنع المكلوء المبيض من الكلاء بالطم الذي يليه لانه استعجل الكلاء حيث لا يجوز منعه
منه حيث يجوز وهي فاعتق وان استعجل الشيء قبل (ثلاثة وانه يعاقب بحرمانه وعليها خلاف تخيير المرؤة في
العتق والمخالفة على راى ابن يسير واختيار الشيوخ وهو قول المدرر النافذ بين كتم العتق تلقيما
خالعواء بمنزلة (باطرء المتصرف بكل المال لا اسقاط وخرج الحج ومشى السبع وفضل للاوكار وموضع
الصلاة الى السبع للتقصير والى العيض للسقوط وموضع قبض الدور والرحى والزكاة وبايع الماشية بعد
الحول واراضي زكاة عينها وطاحن الرحا نابر والرابح حليا اسقاطها وهو ذات الزوج تقصر بعقلية الثلث
بدون للاوار وفيها ثلاثة وفر استوعبته الواحي بمن المسابل الوزن اذا (خلفة صنعة بمايقضي فيه
بالمثل وبالقيمة (اشلعوا فيه وهو من تعارض حكم الماشة والصوت المباحة فجلد والشامي يقرماه
الصوت فيمعكانه كالعرض والحنفية وبعض المالكية يقرماه الماشة فيمعكانه كالبيت وعليه اذا بيع الحلي
او الغزل بيعا باسرا فقرا اختلفا المالكية بمايقضي فيه الحوالة اي كالمثلي وكذا اذا استهلك بمايقضي فيه
بالمثل اي بالقيمة على بمنزلة القاعن وهذا كله في الصوت المباحة اما المصنوعة بقرماه والعروض شرعا
كالمعروض حسا (تلقيما (باطرء من اتلف مثليا فعليه مثله (باجاء المعزان والجزار وغاصب الماء
ومتسلفه بموضع عكابه او الزرع بموضع عكابه على الشاة والمنصوص (باطرء واتلف مقوما فعليه
قيمته (باجاء مسلفة الحلي المتفرقة على قول مالك واشهب والغزل على فاسلفه من الحكاك والجزار وهو دين
يفرض على راي بمعنى وفراغاء غيم واحد من المصفقين كابن سهل والباجي وابن رشد مسلفتي جلد
البعير والشات اللتين بالتجارة والصانع وغيرها من مسابل الورثة القضاء بالمثل بالعروض وموضع القاعن
في ابو الوليد الباجي رحمه الله بازاء وانية عرفة وبه فتحة كما عترض عليه عنز الحزاء بانه تفقه راسخ
الفرع وجاء الوقف بمايقضي فيه بالمثل اي (اختلفوا فيه وعليه هو المدرر الموجل والمشهور المنع وذكاته
بالمدرر الموجل بمايقضي فيه بالقيمة وهو المشهور او بالعرف وهو الشاة (البيع بمايقضي فيه بالعرف فقط او العرف

والتقابض

تعاوض
والتقابض على عوض وعليه ضمان ما يغاب عليه بعد التقدير وقبل مضي مقدار التمكن (سهو البابع او المشتري
واذا اسلما بعد العقد وقبل القبض فعلى ان البيع التقايل والضمان والمتاع وعلى انه التقابض عن تعاوض
والضمان من البابع قيسما قال المازري ويعد (بتغير احدهما والمذهب (حقيقة البيع هو التقابض
عن تعاوض (بر عبد السلام وهذا القول فرانكو وجوده في المذهب بعض كبار الشيوخ وحملهم وبناء على هذا (
نكار لخطبة ما يشبه الموثقون وغيرهم والحكم على البابع بانزال المشتري بالبيع البيع وتطاول المشهود
عليه قال ولولا هذا لوجب للبابع للكارة لان هو توفية فيكون ضمان الدرار المسعفة بما يعها حتى يقبضها المشتري
واثبت بعضهم هذا القول في المذهب ورده (اله القول بانزال المشتري مبنى عليه وبالجملة فهو قول مختلف فيه نبو
نة بر الشيوخ واصل المذهب تنابلا واخرها وجب له عرمسلما وفي (بر الجح ان ياوي بعرمه وان يسلمه ليلا
يكون تاخيرا بمنفعة وان اسلمه الى نفسه بمعنى دين وعجل ما لم يجب عليه نهار عرمسلما البقضي من
ذمته اذا حل (باجل (باجاء الفاضة وهو المشهور او موته وباسلفه وبالاقتضاء وهو المنصوص وانما
نصر الى البراءة والقضاء وعليه لو مات المرجل ومسلة البوسير بموضع (باجال ان يسلم وسيله عشرة الثواب الى
جل ثم يشتريه بخمسة منها ويستردمعه خمسة قال في المدونة لا يجوز لانه كان يبيعها وديعة ثم يشتريها ضع وتعجل
او موته بحط الضمار وازيد كانه بيع بخمسة والخمسة (باخرى سلف والمعجل (باخرى وذمته المستثنى نهل
هو مبيع او مبقى وعليه لو باع شجرا واستثنى ثمرتها نهل يمنع مبيع المستثنى قبل قبضه او ما ذهب الماء و
نصر ابن عبد الحكم و (باجابر الجواز ولا ضمار لهما على المشتري (باتفاق ومن المستثنى من الثمرة كيلا جاز بالعتق
نهل يوضع والمستثنى بقدرك اي كما قوله (روى ابن القاسم واشهب وابن عبد الحكم انه يحط وبداخذ ابن القاسم وا
صبغ بناء على انه مشتري وروى ابن وهب انه لا يحط بناء على انه مبقى وكانه انما باع وحاباه ما بقي بعد ما
استثنى الى (استثناء البقاء على ملكه واذا مات المستثنى ما استثنى فعينا نهل يخير المشتري او كما قولان على
القاعن فعلى انه مبقى لا ضمان وعلى انه مبيع فالضمان و (بابن القاسم القولان واذا (باع واستثنى سكنا ما سنة
فانهدمت او باع دابة واستثنى ركوبها يومين فهلكت فعلى ما مضى وقال اصبغ بالضمان بناء على القا
عن (باقالة نهل هي حل البيع (باول او (باثاني بيع ثان وعليه لو باع ثمرا بعبد نهل قال منه بعد يبسه
فاركاشه حلا للبيع جاز لانه على غير الشاء وليس من بيع الطعام واقتضاء غيره وان كاشه ابتداء اصح لانه
كاقتضاء طعام من ثمن طعام فلو فلس المشتري لجاز اخذ البعير ابتداء لانه التهمة وعليه جواز بيعه في الاصل
والوضيعة وبالمنع قال ابن الطكار وابن زرب وبالجواز قال ابن يسير بعير المهنى وعليه ايضا بعير العهدي وعدمه
بعلى انه كابتداء بيع بالعهدي وعلى انه حلال ولم يتفقه (باما مام ابو عبد الله المازري القول بوجوب العهدي (باقالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

باب ... المعاوضة

على القول بانها كابتداء بيع معتنا بان هذا البيع فيصير الى المعروف بل لم يجوز العقود المقصود فيها العلو وقد على
جهة المكايسة تلبيسا الاقالة عند بيع والبيوع (اي فيه) ثلاث مسائل الاقالة في الجنة والاقالة
في الطعام والاقالة في الشفعة الرد بالعيب هل هو نقض للبيع من اصله او كان ابتداء بيع وعليها
والمشتري اذا على المواضعة ثم رده بعيب بعد خروجها من المواضعة هل يجب على المشتري ايضا مواضعتها كما وجب
له لو رد على البائع ام لا ومن اشترى عبدا اجلا ثم اسلم العبد بعد الشراء فاطلع على عيب به فهل له ان يرده ام لا بعد
الكلام لاقوال على القاعدة ابن القاسم نعم ابن اشهب وعبد الملك لا واختار ابن حبيب ومن رد العبد ثم تلف ففي
ضمانه قولان فعلى انه حل للبيع من اصله يكون الضمان من البائع وعلى انه كابتداء بيع يعود الامر الى اعتبار
نقل الضمان بمجرد العقد للبيع او بمجرد العقد مع اعتبار مضي امكان التسليم فيرجع الى غير هذا الاصل فيه
وعليه ايضا رد السمسار الجعل وعلى انه نقض للبيع من اصله يرده وعلى انه كابتداء بيع وهو مذهب المدونة
لا يرده ومن باع سلعة واهل الرفقة في غير قطر ثم رد عليه بعيب في اعطاء العشر قولان بناء عليهما
وما في تعليق العتبية اذا اوصى بخيار امته عتقها وبيعها فاختارت البيع فبيعت ثم ردت بعيب
فارادت الرجوع للعتق هل لها ذلك ام لا ابن وهب نعم وغيره لا بناء على القاعدة وعليه الماشية ترد بعيب
من بناء ربها على ما تقدم او استقباله قولان تلبيسا ضعف كون الرد بالعيب كابتداء بيع لانه لو كان كذلك لتوقف على رضى البائع ولوجبت الشفعة للشريك اذا رد المشتري بالعيب والعمل فيه اذا رد به والا بالجميع
باتفاق وان قيل ان الرد بالعيب كابتداء بيع ولا قال المازري هذا وان قيل فيه بيع او جبه الشرع بغير اختيار من
رجع اليه المبيع يخرج عن العقود الاختيارية المقصود فيها المكايسة واستشكل القول بانه نقض للبيع من اصله
باتفاقهم على انه كابتداء بيع فيمن ابتاع امة بعيب معتبر لا منه ثم رد العبد بعيب انه لا يكون له نقض العتق وانما
له قيمة الامة وتبطل بيعها الا مصاركا في حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم حتى ان كثيرا من العلماء ينكر
وجود الخلاف منهم قال الرابع لا خلاف بين اهل العلم ان غلات المشتري وان رد به اذا رد بالعيب وقال ابن الجهم
اذا اجر العبد باجارة كثيرة او زوج الامة بصداق كثير او قليل ثم رد بالعيب فانه لا يرد ما اخذ من اجارة او صداق
وقال ولا خلاف بين الناس في هذا وحكاه اذ البر داود وانه لا خلاف بين العلماء في هذا الفصل ولم يخالف في ذلك
الا شريك وعبد الله بن الحسن العنبري فحكاية الجوزي ونقل المازري تلبيسا للشيخ الغلة في خمسة مواضع
الرد بالعيب والبيع الفاسد والاستحقاق والشفعة والتفليس قال احمد بن يحيى وقد نظمتها فقلت
وليس في مشتر غلة ما اغتر اشتراك اوما عمله واعلما في الرد بالعيب والاستحقاق وفاسد البيع بلا اشتغال
وشفعة وفلس يا طالب فكلها عند الطالب في المفوات اذا مذكور وفي خليل مثله مشهور

واختلف

في الرد بالعيب هل هو ابتداء البيع ضعيف
ما للمشتري فيه الغلة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

واختلف المشهور فيما اذا تكون الغلة للمشتري في بيوع الابواب فاحفظها كما ضبطها بعض بني الحروف
نجز عملا شيئا رد البيع الفاسد هل هو نقض من الاصل او من حين الرد
وعليه في جارية العيب يقضى عليه ببيع البطء عند المشتري ام من البائع ومن وقعه كثيرة البيع المجمع على فساده
هل ينقل شبهة الملك القصد اشتراء بعيب او لا لكونه على خلاف الشرع اختلفوا فيه وعليه هل
يفوت بالتغير وحوالة الاسواق ام لا ومنع من حكمه في العاص مطلقا من خبير بهم يشيع فاختار احد ابن ابي سهل
يفوت شفعاء الله وعليه من اسلم على اختير ولم يطالبه فاختار احدهما من كان كالمشتغل الزمه نصف
صداق الاخرى لانه كالمطلق والثاني لا يلزمه شيء ومن غصب جارية ثم اشتراها وهي غائبة فان قلنا بالاول فلا تشتري
الا بما تشتري به في قيمتها وهو قول اشهب وان قلنا بالثاني لم تراع القيمة وهو ظاهر الكتاب ومن سرق شاة فذبحها
فوجبت على السارق قيمتها لربها فانه لا يجوز له بها اخذ شاة حية عوضا عن القيمة لانه كان قادرا على اخذ عين اللحم
فعدل عنه الى اخذ شاة فكان كبيع لحم بحيوان من جنسه بناء على الاشتغال وان حكم المغصوب فيه تعلو بعين
ما اتلفه الغاصب ولو بنيا على عدم الاشتغال ومن ضمان حقه سقط في العين وانما وجبت له القيمة لم يمنع
ومن اسلم على عشرة ولم يكن بها اخوين منهن فاختار اربعا من المسلمات نصف الصداق لكل ومن غصب حليا فتعين
عنده فاختار المغصوب منه القيمة في جواز المصارفة عليها قولان فعلى الاشتغال لا يجوز الا واحدهما وعلى
الا يجوز وهو المشهور وقال ابن عطية اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى قيل الشراء هنا استعارة وتشبيه
لما تركوا الهدى وهو معرض لهم ووقعوا بدله في الضلالة واختاروها شبهوا بالمشتري فكانهم دفعوا في الضلالة
هديهم اذ كان لهم اخذه وبهذا المعنى تعلق مالك في منع ان يشتري الرجل ما قد تلف واحد جنسه ولا يجوز فيه التفاضل
انتهى فقد اجاز ابو الوليد فيض للفاضل فيمن قبض من دينه دابة يركبها
الى اجل ماله او عبد يخدمه الى اجل ماله او دارا يسكنها الى اجل ماله او بثمر حزرها والثمار والبقول قال ابن القاسم
وهو المشهور بالمنع واجازه اشهب وهو المنصور واختيار ابن المواز وقال به ابن القاسم مرة واختلف فيه
قول مالك والكرى دابة مضمونة وشرع في ركوبها جاز تاخير النقد على القول بان قبض الاوائل كقبض الاواخر
وعلى انه لا فلا وكذلك ان هلكت الدابة المعينة في بعض الطريق واتفقا على دابة اخرى وفد اشتهر الكراء ان يجوز
عند ابن القاسم وجاز عند اشهب تلبيسا قول ابن القاسم بالمنع في هذا مقيد بما اذا لم يكن في مفازة واما
ان كان فيها او في محل لا يجد الكراء فيه فانه يجوز للضرورة قال ابن حبيب كما يجوز للمضطر اكل الميتة واستظهر
رسم اسلم من سماع عيسى من كتاب البيوع الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز للمضطر اكل
الميتة وشرب الخمر للغصة ومال الغير واختلف في اباحتها للحي وتحوي كالمسافر والمضطر بالنة الى دار الحرب

موضع ...
في قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبحسب

بتهيئ بيع وجه واجرة العمل بحسب ما انفصل به بيانه مقابلة البناء مسكوكا ومسلمة دار الرباط مشغولة والله والصيقل والسايس بالسايرة المسغبة والدفين والكعك للحجام بمثله بلد آخر فلان فلله يتصلها وكلا يتصل والراعي بوقت الحصاد بالبيادر بالجماعات وكبيع النجاسات ذلك لان المشهور يجوز ما اشتغلت به فيما سنة كلا ما اجمع عليه وقيل اعتبر اعز بيعها والبايع واحد القياس على الراعي المباحة للكوز كالدلو والنزاع والجعل والعربة والمسافات بعضهات اتفقت او اختلفت والمساقاة على النخلة او مسلة وعليه والكوز كراء مضمونا وليس العرق التقدير والاثر كلا ما بلد الفاسي بعيس وعبر الملك والمدنيين يحصد ودراس الثمار فيريدون الصلاح ولم يشترط القطع وكل الشفعة بخلاف الهبة وقال العراقيون بالعصاة ودراس اتباع تيابا بلد وسمن لكل واحد ثمنا ولم يشترط الرجوع عن الاشتغال والتلف بالغيبة والا بالتسمية قال ابن القاسم ورواه علي وقاله سحنون والصبغ التسمية الغرور والبيع جميع وروى ابن القاسم ايضا ان التسمية واعلات والبيع بالاسم الزرع ما تنفع او كلا وعليه وان بالكلاء واد عن انه على شيء وانكر انه فقيل يلزم الكلاء بقراءة تخلفا على ما قاله وقيل القول قوله فيحلف ويستحق ومن قال كحلفت وانا مجنون او صغير قال ابن القاسم كما يلزم اذا علم انه مجنون او الزمه التهمي واصله تبعيض الزرع وزوجل ابيت بيت فقالا اخرجا وبنى غير كالبيع ومن قال اعتقد على مال فقال العبد بغير شيء فقال ابو الكتب قول العبد وقال اشهب البيع كما لو قال اشتر وعليك كذا فجلا في الزوجة النصف هل يقبل التفلس عنه كالغرم او كلا وعليه لو حلف ليتزوجن فيكلفها بالاصراع بري قوله اذا اجتمع قرية اسقفت الاجير للاجير ومن جيم الحمى الحكم على البيع وجدار المسجد اذا خان وجدار الطريق والسانية اذا ابصر بها السيل والمساء يعتقد ومعه الثمر وصاحب القدر بفي الجبل اذا احتاج الناس اليه وصاحب التجارة والعريس يخلبها السلطان وخلع الحكمي وان يبيع الكلا بخلب شراء وزيد ولد اسير سلم بيد العدو ويعيد به او ترك عليه اذا سيره الغراء فاشتغ وصوبين ومن تغلب احد الشريكين وقع بغير عشيرة او دينار بحجة رجل اود حاجة لفظت بها بجيم صاحب القليل منه على البيع لصاحب الكثير وانظر مسلة الخوابي وان يبادر والحميل والسنور والجدار وكذلك الشاشية اذا خاط واخرجها بانه يرى منها ما نقل من المتاع ويغرم اهل السفينة فلا يوابه على فيه ما معهم والمتاع واصل التعريف قضاء العادة على الخاصة كحاجة بعض الحصاد او لمن ذا مال الحكمية تبلغ الرواء العادية بالفرع بموضع ازرع منه تنفي عليه وانظر العلم والساحر والصانع على الخطيئ الصنوع على الف سلعة او الزيادة او بسلعة جيدة او كلا اشتغلوا عليه وهو عبد المذهب كثير قال ابن زرين

عمر

٥٨

وفرجعل الصانع السكوني كالاجير اذا مرض منها الاجير فرد راجعت فتسكت ثم ترجع والغرار عزتها كانت فشل انقضت فلا قول لها وفسخها وحل شيا يعرف لغير فباعه وهو يريد عيبه لنفسه وزاخر عالم صالحت بانكر بعد فلان يفلح وعوا وفسخها اجارة بيته الى رجل فيقول اشهدوا انه لا عذر كذا وكذا وسوء حال فلان يلزمه وفسخها مسلة زبايا والنزور فيحلف لزوجته زباية وبها زباية عياة ويقبض بحث بغير اذنه لم يحنث فلا قول الجار ان يسكت بعد مارد بها فانه يحنث وفيها مسلة كتاب اللعان والبزري حمل زوجته بلد ينكح ثم يغيبه بعد ذلك يمين والبلاع وفسخها مسلة كتاب كراء الدور وان رضي بالبيع زرع ارض رجل بغير اذنه وسوء عالم ولم ينكر ذلك عليه وفسخها اذا لم العبد بعرفة مولاه وعلمه وكا يغيبه ذلك بيعا وكا ينكل وفسخها اذا علم زباب والعرض والسير بنكاح من الى نظرهم وسكتوا وفسخها اذا سكت الغرماء عن عتق الغريم وقد كان ذلك وفسخها مسلة زبابر الصانع تليسه قال ابن رشد كتاب الرعوى والحلي والسباع اخلاق ان السكوت ليس برضى كان زباب فيسكت مع كونه غير راض وانما اشتغلوا بالسكوت بعد سواد او كلا ورجح كونه ليس برضا بقوله عليه السلام البكر اذنها صماتها ورد ذلك على ان ذلك خاص بها الشفعة بها من عما وفيه او تراه صرفه وعليه ما كابر من فكاتبته ثم عجز جاز فلما بالليل فقد رجعت على ملك سنا نعم بما يلزمه الظهار وراء فلنا بالثاني لازمه وعليه الحكاك ايضا به غلة الامكانت اذا اكل للتجارة تحل تلزم به الزكوة او كلا وولاء عتوه امة مكاتبة ثم عجز بعد تعتق بزيد العتق الاول او تتفق الى استيناء عتوه اخر القسمة هل هي بيع حق او بيع وعليه اذا الشتري احد الورثة فرد ماله من الحلي وكتبه على نفسه وتفاطوا ما فلنا بالتمييز جاز وان فلنا بالبيع استمع لنزاع في الحاسبة قال في الكتب وانه لو تلف بقية المال رجع عليه الشتري بما اخذ وعليه ايضا قسم الورثة اخمية مروءتهم او اشتراعهم بما شركة وجواز قسمها واستيفاء مطر والراكا جنون عبد وعيسى عن ابن القاسم ومنعه به كتاب محمد الشفعة هل هي بيع او استحقاق اشتلعوا فيه والمشهور الاول وعليه من ابتاع شقصا من زرع البايع هل يدخل البزر به الشفعة وبيع الاصل اذا وكذا البزر المبتاع ولم ينبت بعلى انها بيع فللشفيع وعلى انها استحقاق فللمبتاع وعليه الرضى اذا ترى اذا خذ بالشفعة ثم الى نظر او اخذ نظر تليسها قالوا والا يلزم المجلس يشفع وان كان باخذ بالشفعة ربح انه تكسب وبخ وسوغ غير لازم وانه تلزمه عهدة بالشفعة والجار على ان استحقاق اللزوم ما نظر الحاضر ولو اتباع العامل والصبر اذا اتباع العامل وعليه لو طرأ ما يزيد به بيعا يلزمه شريكا بقدر ما كان له مقابلة البناء او المالك به وترتب انه مشروط بالمعاقبة كما المالك اتلف المال لزمه الربح وعليه ايضا مرعى العامل فبينة قدر نصيب الشفعة هل يكون فاسخة او بائعة

لغو

عجزه

كذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقبضه ربه واحتفاظ بقبض الصفقة إذا بقي ربه وعليه حكاه ابن الحواري وابن القاسم في وجوه
وإن جرى إذا أثبت ضياع المصنوع إن طرأ بقاء ما كان على ما كان وإذا اختلفا في القبض في القول قول البائع
بالثمن والمبتاع في المثمون إن كان يسير يشبه البقل واللحم مما العادة فيه سرعة القبض قبل القول قوله
عن ملك به وبيع الثمن قبل قبض وإن يسير فقولان للمالكية أو ثالثها من الزمن ما لا يكثر الصبر إليه أو ما ينكر فعله في
ذلك البيع ما القول قول المشتري به وبيع الثمن عنه أيضا وبه يرجع في قبض المثمون إلى العادة وإذا اختلفا في
انقضاء الأجل وانفكاك الخيار ما القول قول المشتري كهبة الثواب أو بعد على إسقاطه ما لم يختلفا وإلا بطل البقاء
وكذلك إذا اختلف البائع والمبتاع في قبض أحد العبدين جاء فيه قولان أحدهما تصديق البائع إن المشتري جاء ليقبض
بيع فر ليقبض والآخر إن القول قول المشتري استصحابا للأصل وهو كون القبض من البائع وكذلك لو باع عبدا وتبرأ
إلى العهدة من الداء بيعه فقولان أحدهما القول قول المشتري استصحابا للأصل وهو كون العهدة على البائع استصحابا لحال الصحة
وهي رواية ابن نافع عن مالك في المدونة والثاني إن على المشتري إثبات أنه فارقه على العهدة وبه أخذ ابن القاسم وكذلك
لو لو اختلف المتبايعان في بيع عبد بالخيار وفرقة هنيئة أيام الخيار حلفا وتفاسخا وبعرفة بدايا بقيه
أيضا قولان سببهما استصحاب حال كون البيع منعقدا أو استصحاب حال ثبوت الخيار وكذلك لو اختلفا
في تاريخ انعقاد البيع وتداعيا في العيب بما قدم أو حادث إن يكون القول قول المشتري في التاريخ استصحابا
لغير عقده أو القول قول البائع استصحابا لكون البيع منعقدا مما يشغر بالدعوى وكذلك لو زعم المشتري على
روية متقدم أن المبيع تغير حاله إلى ما هو دون ما قبله ابن القاسم القول قول البائع وقال أشهب
قول المشتري بناء على أن الأصل بقاء ما كان على ما كان أو الأصل براءة ذمة المشتري من الثمن المعروف هل يلحق العربة
بقصر العهدة أو بعيوب الماء وعليه فيه على الصفي والزكاة والأصل كونها على ملك المعطي إلا أن تثبت
عادة بتكون على المعطى وملك ظاهر يد بالخيار هل يحنثها أم لا وهو المشهور وعليه الزكاة والنجا
ة الموروثة والزرع الكائن بحياة المخلوقة فإنها تشرع بلفظ الأرض والزرع الظاهر فإنه كالثمر لم يزرع كما يشرع
الثمار تلميسا وملك الدار ضا ملك أعلاها ما لم يكن ولم يخرج عنه إخراج الوراثة وإن اجتمعتا على التحكيم
إلى حكم المسلمين إذا لم تقر منتزع إلا بعد أيام إن ثبتت به بينة حينئذ به يقبض الموات الزكاة فالبلد للأحياء وإنما منع إحياء
فيه لضرورة السكنى وربما الدواب وغيرها لذلك والضرورة بالموات يبقى على حاله مباحا به السكنى الذابح العا
حة ما يسمى كالصغير والعاقل عن ما استحلف ابن القاسم على نفي العلم بالعيب ونكل حلف المدعي وقضي له
لزوم المبيع لمن قضي به والزوجين كما بيع وإنه له وفضل له بالجوار للنفع والعفو والطرفات وغار إذا

الخشب وجرى الجطار ومعرفة العيار والوكالة والرجاء المشورة مع النازع به المبيع والى
بيع الأشلاء في قدر الدية وتعلق البراءة المرأة بالرجل وبين قدره بما صار إليها بما صار إليها ولو كان أشر
وعبر الله إذا زاد به زمانه ثم بما يبيع بغير على القاعدة والبيع مع يمين الدعوى أو مع نكاية البينات
والقول المدعى عليه ومبنى هذا أيضا على القول الخلاف به القول بما هو كالأداء إذا كان إذا زاد العهدة بما
هو كشاهد أو شاهدين وعليه القضاء بلا عرف به النكاح وبيع ليس بمال الجزء الحصاء بما يغيب
أو لا وعليه وحلف بحيث شفيع له به عبد إن بعد لزائد باع شقصه وغيره بثمن واحد ثم اشترى شقصه بثمن بعد
ذلك بما يعتبر عليه أم لا وهو غلت عليه الخوارج فباعوا أو كاتبه أو خراجه بما يوجد منه ثانيا أو لا وهو باع نفقة عبد
يملك جميعه أو الشقص نفقة بما يبيع الاستغفار وبيع وما يبقى أو ما يبيع إلا استغفار به البائع والبيع منعقد
به النقصان المبيع وهو غصب جزء واشتراط بما يتغير ذلك الجزء للغصب أو الغصب كما على الجميع وكذلك لو
ارتهن جزءا مشاعا أو وهب له أو تصدق به عليه ولم يقبض الإيسر والواهب والمتصدق بذلك بما يجيء حوزه
أو أم ضمن إذا قبض بما هو كالجزء الكل وعليه وأنكر أم ماته ثم أراه على ضياعه أو رده بما لم فاتت عليه البينة
ثالثها يقبل به الضياع دون الرد وبين أنكر شيئا به الزمنة أو أنكر العرض به الربع أو ما يمضي إلى العهود
ثم رجع عن النكار أو أراه على الوضاع عليه بشهادة ثالثها يقبل منه الحروف دون غيرها ورابعها به الأصول دون الثمر
يون وغيرها من المنقولات إن أرض من بين مشتملة أو ربة وعليه كراؤها ما ثبت غير الخشب وبالطعام
مخلفا العقار حاشا ول الحائط والبئر ول إن الخلاف بقطع وهو الصحيح وعليه إذا زاد
فضل للخلافة بحق الحمل تبين أن كما حمل بنقض القضاء فوات
وعليه الخطاب به حمل المكر على الزنا ثالثها الشفع حر بحال المكرمة
أو ومن أراد أجعل رقبة العبد صرفا في جهته بعد النكاح لا عند كمن صرفا يلزم منه فلكه له ويلزم منه
بعد النكاح ويلزم من بعضه إن تباع الصرف لأنه قبل البناء ويلزم منه عرج كونه صرفا وإذا الزوج عبر من
حق بصرفه ثمنه لما تباع منه العبد بالصرف قبل الدخول فإنه لا يبيع البيع لأنه لو بيع لملكت زوجها
ولو ملكته لبعد النكاح وكوبعد بسقط مهر بما وإذا سقط المهر بطل البيع وإذا اعتق عبد به ما
بما غير متهم له العبد فقال ملك لا تقبل إنما أراد فيلتمسا الصرف ويبقى إن بطل الشفاء بلوغ
لبطلت بتبطل وإذا زوج أمته وقبض صرفها وتصرف بها ثم اعتقها قبل البناء وما خير السيد إن تبين
الخيار بعد إذا لو اشترت بسقط الصرف ولو سقط بطل عتقها لصيرورة السيد مدبرا وإذا بطل عتقها
بطل اختيار سيدها وإذا أعدل رجاله جاز يجوز له تجيء لآخر بما مع غير يجوز فريضة قبل تعويله به وإذا بطال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لتعريله وإذا أتى بولد لدون ستة أشهر من وطئه عاصب فيعتق العاصب العبد بولائه إذا قال إذا ولد لي ولد فهو حر فولد لدون ستة أشهر من وطئه عتق العبد بعتق ولده كما لو قال إذا ولد لي ولد فهو حر فولد لستة أشهر عتق العبد بعتق ولده ولو قال إذا ولد لي ولد فهو حر فولد لدون ستة أشهر لم يعتق العبد بعتق ولده لأن الولد لا يكون إلا من وطء ولو قال إذا ولد لي ولد فهو حر فولد لدون ستة أشهر عتق العبد بعتق ولده لأن الولد لا يكون إلا من وطء ولو قال إذا ولد لي ولد فهو حر فولد لستة أشهر فما فوقها لم يعتق العبد بعتق ولده لأن الولد قد يكون من وطء قبل اليمين ولو قال إذا ولد لي ولد فهو حر فولد لستة أشهر فما فوقها عتق العبد بعتق ولده لأن الولد لا يكون إلا من وطء بعد اليمين ولو قال إذا ولد لي ولد فهو حر فولد لدون ستة أشهر من وطء قبل اليمين وستة أشهر فما فوقها من وطء بعد اليمين عتق العبد بعتق ولده لأن الولد لا يكون إلا من أحد الوطأين ولو قال إذا ولد لي ولد فهو حر فولد لستة أشهر فما فوقها من وطء قبل اليمين ودون ستة أشهر من وطء بعد اليمين لم يعتق العبد بعتق ولده لأن الولد قد يكون من الوطء قبل اليمين ولو قال إذا ولد لي ولد فهو حر فولد لدون ستة أشهر من وطء قبل اليمين وستة أشهر فما فوقها من وطء بعد اليمين عتق العبد بعتق ولده لأن الولد لا يكون إلا من أحد الوطأين ولو قال إذا ولد لي ولد فهو حر فولد لستة أشهر فما فوقها من وطء قبل اليمين ودون ستة أشهر من وطء بعد اليمين لم يعتق العبد بعتق ولده لأن الولد قد يكون من الوطء قبل اليمين ولو قال إذا ولد لي ولد فهو حر فولد لدون ستة أشهر من وطء قبل اليمين وستة أشهر فما فوقها من وطء بعد اليمين عتق العبد بعتق ولده لأن الولد لا يكون إلا من أحد الوطأين ولو قال إذا ولد لي ولد فهو حر فولد لستة أشهر فما فوقها من وطء قبل اليمين ودون ستة أشهر من وطء بعد اليمين لم يعتق العبد بعتق ولده لأن الولد قد يكون من الوطء قبل اليمين

إذا قال إن ولد لي ولد فهو حر فولد لدون ستة أشهر من وطء قبل اليمين وستة أشهر فما فوقها من وطء بعد اليمين عتق العبد بعتق ولده لأن الولد لا يكون إلا من أحد الوطأين

تعريف

وبيان ابن سريج هذا هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي المذهب يلقب بالباز الأشهب قال ابن خلكان كتبه تشتمل على أربعمائة مصنف في مذهب الشافعي وعنه انتشر مذهب الشافعي في جميع الأقاليم وقال أبو حامد المروزي لو أن الصديق رضي الله عنه أدرك ابن سريج لاحتاج إلى أن يتعلم منه وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ما رأيت أفصح من ابن سريج وقال أبو علي الطبري لو أدركه الشافعي لافتقر إليه توفي ابن سريج سنة ست وثلاثمائة وقيل سنة ثلاث وقيل سنة خمس وقيل سنة سبع وثلاثمائة وقيل سنة ثمان وثلاثمائة وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل ابن ست وستين سنة وقيل ابن سبع وستين سنة وقيل ابن ثمان وستين سنة وقيل ابن تسع وستين سنة وقيل ابن سبعين سنة وقيل ابن إحدى وسبعين سنة وقيل ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل ابن ثلاث وسبعين سنة وقيل ابن أربع وسبعين سنة وقيل ابن خمس وسبعين سنة وقيل ابن ست وسبعين سنة وقيل ابن سبع وسبعين سنة وقيل ابن ثمان وسبعين سنة وقيل ابن تسع وسبعين سنة وقيل ابن ثمانين سنة وقيل ابن إحدى وثمانين سنة وقيل ابن اثنتين وثمانين سنة وقيل ابن ثلاث وثمانين سنة وقيل ابن أربع وثمانين سنة وقيل ابن خمس وثمانين سنة وقيل ابن ست وثمانين سنة وقيل ابن سبع وثمانين سنة وقيل ابن ثمان وثمانين سنة وقيل ابن تسع وثمانين سنة وقيل ابن تسعين سنة وقيل ابن إحدى وتسعين سنة وقيل ابن اثنتين وتسعين سنة وقيل ابن ثلاث وتسعين سنة وقيل ابن أربع وتسعين سنة وقيل ابن خمس وتسعين سنة وقيل ابن ست وتسعين سنة وقيل ابن سبع وتسعين سنة وقيل ابن ثمان وتسعين سنة وقيل ابن تسع وتسعين سنة وقيل ابن مائة سنة

الباز الأشهب هو ابن سريج

وفاته

تعريف

وبيان ابن سريج هذا هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي المذهب يلقب بالباز الأشهب قال ابن خلكان كتبه تشتمل على أربعمائة مصنف في مذهب الشافعي وعنه انتشر مذهب الشافعي في جميع الأقاليم وقال أبو حامد المروزي لو أن الصديق رضي الله عنه أدرك ابن سريج لاحتاج إلى أن يتعلم منه وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ما رأيت أفصح من ابن سريج وقال أبو علي الطبري لو أدركه الشافعي لافتقر إليه توفي ابن سريج سنة ست وثلاثمائة وقيل سنة ثلاث وقيل سنة خمس وقيل سنة سبع وثلاثمائة وقيل سنة ثمان وثلاثمائة وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل ابن ست وستين سنة وقيل ابن سبع وستين سنة وقيل ابن ثمان وستين سنة وقيل ابن تسع وستين سنة وقيل ابن سبعين سنة وقيل ابن إحدى وسبعين سنة وقيل ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل ابن ثلاث وسبعين سنة وقيل ابن أربع وسبعين سنة وقيل ابن خمس وسبعين سنة وقيل ابن ست وسبعين سنة وقيل ابن سبع وسبعين سنة وقيل ابن ثمان وسبعين سنة وقيل ابن تسع وسبعين سنة وقيل ابن ثمانين سنة وقيل ابن إحدى وثمانين سنة وقيل ابن اثنتين وثمانين سنة وقيل ابن ثلاث وثمانين سنة وقيل ابن أربع وثمانين سنة وقيل ابن خمس وثمانين سنة وقيل ابن ست وثمانين سنة وقيل ابن سبع وثمانين سنة وقيل ابن ثمان وثمانين سنة وقيل ابن تسع وثمانين سنة وقيل ابن تسعين سنة وقيل ابن إحدى وتسعين سنة وقيل ابن اثنتين وتسعين سنة وقيل ابن ثلاث وتسعين سنة وقيل ابن أربع وتسعين سنة وقيل ابن خمس وتسعين سنة وقيل ابن ست وتسعين سنة وقيل ابن سبع وتسعين سنة وقيل ابن ثمان وتسعين سنة وقيل ابن تسع وتسعين سنة وقيل ابن مائة سنة

وفاته

بكر إن قلت ذلك لفظ الشافعي رضي الله عنه وأمتع نفعه أشار إلى محرما وأهل من قبل الهند من حاله وجب على الحجر إحرامها تمتعا وينطق في حق من ضاق عليه بلوا الخطايا ببلوغ الكلمة وإنه لهو دعوى الناس كلهم مما أدري حيا عليها مسلما فقال له ابن سريج وإن تفتح على يا لوقت أنا وصاحبي بالغنم وبحصانة فدتك أمنعه لذيذ سنانة صباحبس حديثه وغنا بدوا كرد اللحظات فبي وجنانة إذا أهل الصبح لحاج عمود وفي بحاتم ربه وعرانة فقال أبو بكر يحفظ الوزير هذا على حتى يقيد شاهدي عدل الذي قال أبو العباس بل ذف فمن لدن ما يلي مدة فولد الذي به روض الحاسن مقلتي وامنع نفسي إذا شال محرما وفال لغز جمعناض ما وبكحلا وعلما وبما وتوفي أبو بكر هذا رحمه الله سنة سبع وتسعين وثلاثمائة وقال مات وكنت أنا صغير نفسي واحبر بما بدأ إذا شتغال بمنا كرته ومغا وعنه وكماة أبو بكر داود بن علي الظاهري إذا صحماء وجلس في حلقته ولدك أبو بكر هذا وكان على من عبد أبيه استصغره أصحاب أبيه فيسلم إليه ويسلمه عن حد السكر وعن يكون إذا نصاه سكر أنا فقال إذا أراد عز بن عنه الهموم وباح بسر كان المكتوم وأخفى كلامه المنظوم ومشيه المعلوم بمعلوم موضعه والعلم واستحضر إذ لدى منه وكان داود بن علي فيما ذكره القفال ابن خلكان والعلم والدين والزهد والورع بمكان وذكر أنه يحضر مجلسه أربع مائة صاحب كهيلسان أخفض وذكر ابن سريج الناس أن البرد عن سار إلى الحج بلاد وطأ إلى بغداد وجرد داود الظاهري مجلسه وهو يقول أجمعنا على أربع أو الولد فيما هلما جاني فكذلك بعد وضعها أخر إبلا استصحاب فقال له البرد عن أجمعنا على أن بيعه حالة العلوق لا يجوز فكذلك بعد أخر إبلا استصحاب فانقطع فقال لم يجب والذا ستخير الله تعالى لتعليم العلم وترك الحج فإذا بصارخ إذا إن داود الظاهري فرحلت مجلسك للناس وتركت الحج وقال بعض من فيمن على الرسالة الذي زعم بعضهم إذا جماع على المنع من بيع أم الولد وفرح به بعضهم عبد الله عنه وعلي شيخا في فصل استصحاب الحال وكتاب البعض من أحكام الأصول للقاضي الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي رحمه الله المغربي ومعروف منع بيع أم الولد وإنه يقيني ويتحفظ منه عليها ليلا يعود إلى بيعها وإما من السبع بها واحيفه عليها وتعزر بالغلة فزعب داود على غيرك وإنتبه المنام في تلك الليلة فإذا بقائل يقول له تعالى جاملا الزبل بمذرعب جعلاء وإذا ما ينبع الناس بمبكك في إذا رض فلما استيقظ وإذا بصارخ إذا ان داود الظاهري فرحلت مجلسك للناس وتركت الحج وقال بعض من فيمن على الرسالة الذي زعم بعضهم إذا جماع على المنع من بيع أم الولد وفرح به بعضهم وكذلك بيعها حاملا على ما حكاه البرد عن احتجاجه الساب

كذا وجد والظاهر أنه تحليط وتكرار من الكاتب فليتأمل

كذا ؟

شبكة الألوكة www.alukah.net

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

على داوده وفرح به بعضهم ايضا على قول ويجيز بيع الحامل ويستثنى جنينها وقال احمد يحيى عبد الله
عنه وراينه به يصل اشتهاب الحال وكتاب احكام الفصول به احكام زاحول للقاضي الحافظ ابي الوليد سليمان
بن خلف بن سعد ابي يوسف الباجي رحمه الله تعالى عدا وودبر على الظاهر واتباعه ومحمد بن سحنون وابو جعفر احمد بن
نصر الداودي حكاية للاجماع على بعضها وبه شروع عيني حكاية زاجماع والمدا عاواة الكلنا المشهور المذهب
ومعروفه ووضع بيع ام الولد بانه يقيس ويتحفظ منه عليه ليا يعود الى بيعها والاكثر من الصدر يا وان خيف
عليها وتعذر التحفظ اعتقت عليه كتعذر فلما فيرباع زوجته انه لا يكون بيعها كافا وتخلو عليه ان
خيف عليه الزنا وعسى قراءة القاضي ابا الفضل عياض ومن نوادر ما فيه به ابو حامد عمر احمد بن عسيل
الملك زاسيل المعروف بابن المكوي ابو زيد حتى بفتح لها ابنة مملوكة حبشية بلاعها مولاها من رجل خرج بدلاع فوطئه
وشكت امها ذلك ارتبع من اخراجها وتباع على مشتريها وخالفه ابو زيد القاضي ابن زرب وغيره ومنعاه وشه واخل
ابن ابا علي وقول ابن المكوي وذكر القاضي ابو عبد الله الصيلي رحمه الله انه وقف على حاشية في رسالة الشيخ ابي محمد يخط من يعتمل
بلان على زيادة امضي بيعها بعد الوضوع تلسما والرجوع بسكون الراء سواء سعيد البرادعي الجنعي الخ سلني
ذكر ابن سيد الناس زانا نزلوس واشتر بكير بعض زاشياخ على الزنا تشارح المدونة وصاحب الحاوي فذكر انه اسبع
سعيد البرادعي وغلطاه وانه تحرير بالانكار والتغيير اراه ابا سعيد البرادعي لم يكن على داوود وانما كان بعد الرابع
والعشرين والظاهر رحمه الله تعالى توفي سنة سبعين وماتين ذه النعمرة وقيل في شهر رمضان وقيل سنة
اثنين وقيل بسنة اخرى وماتين قال العبد المتوكل على البر الصمد جامع هذا المختصر الجامع لعبد الكما
محيي اعبياء الجبناء وغفر الله عنه والجميع عبر ربه وتعالى على الزلة والاه احمد بن يحيى بن محمد بن على منحه الله علو تبه سهل
نهاية ملا منيتي ملا اليه فصرت به وبه وعن والياه ارتقى وبه اجتهدت في الفوز عند الحكمة الكاملة الجليلة الباهية
جعلتها لكي تملا كتبها واجز تتمام مكلا منها على وجي ما سالت وبعون ملا املت والله سبحانه يدخلنا
بفضله وكرمه به سعة رحمته وبوسعنا منه وكرمه بظل عبده ومعونته وبه المسؤول سبحانه وتعالى ان يطيل العمر لكم
الكريمة به ذا انه وانتفاعه وظانه وصل الصلى على سيدنا وملكنا محمد وعلى الدوا لحابه وذريانه حكاة وسلاما نجبر بما يوم
شعاعته وكان الفراغ منه والتمام به واخر دعوانا ان الحمد لله الحي والحمد لله ما ينتهي سعيد وشاهد به يبقى غير زاناع غير
عليه افضل الصلاة واركى السلام على يد مولاه العبد الفقير الحقير الجنعي عبيد الله سبحانه راجي رحمته وغفرانه
وفضله واحسانه وجوده وامتنانه احمد بن يحيى بن محمد بن على الونشريسي منحه الله منه واصلاحه وعلمه ما ينبغي
وابيني وابيني ٥ كمل بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل على يد العبد الحقير الراجي
عفو ربه وعفو انه كاتبه لنفسه ولمن شاء الله بعد الكريم محمد الجنعي الجاءه كلا الله ولوالديه وجميع اقاربه واشياخه
وجميع من له واجب عليه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
والحمد لله رب العالمين ٥

٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

من مزج مختصر خليل للعالم الجليل العلامة الكبير المتقن الشهير ابي محمد بن مرزوق رحمه الله ورضي عنه قوله
يخرج من تركة الميت حتى تعلو بعيني كالم المحون وعبر عنا بمحون تجميلا بالعرف ما تضمن ديونه ثم وطايا من
ثلث الباقي ثم البلاء لوارثه يعني ان اول ما يخرج من تركة الميت ويسوا به على غيره المحون المتعلقة باعيان الاشياء التركة
كالمرهون جارح الجاني اولى بالخروج ولو كان كلبا يقتنى فيه زاما يحرم اتخاذه كالخنزير حكاه صاحب المجيد
والعبارة احسنا جار المجني عليه احق بالخروج به حيا نيته ان لم يعرفا به ريش وقيل من التضمين المحفوف المتعلقة
باعيان زاشياء التركة يخرج كله من راس المال ويقدم على الكفن ولو ان على جميع المال وقوله ثم مؤنة تجهيزه جا
المعروف يعني جاءة افرضت المحفوف المعيشة كان زاولى بالاخراج بعد سائر راس المال او المحفوف غير المعينة محون تجهيزه
والغسل والكفن وما جرت به العادة ان يوارى التراب به المعروف اي به كل من الناس وما يليق به وذلك ثم بعد مؤنة تجهيزه
تقضى ديونه الثابتة بالبينة او التقلوبة ومعين كلا يعني جال كلا به التركة وما له جميعها فوراه و زاتعاطى ارباها فيما
وجب منها كبعد اخراج منا الذهبي تخرج الوطايا من جميع ما بقي جال كلا به ثلث البقاء وما جميع تلك الوطايا اخر
جت واذا فرغ الكرمة على غيره وتخاصمت المتساوية حسب نقرع جميع ذلك به بالوطايا وبذلك النوع الذي
سمى الوطايا ما يخرج من ذلك وانواع المذكورة من راس المال اولا ذا كلث ميراثه عليه ثم يقسم الورثة ما بقي بعد اخراج
الوطايا ومنا ذا احكام الذكور به منا الجل عجمة على راظ المذهب وقد نص عليه ابن رشد به كتاب الوطايا ومفرداته
فان ما يخرج من التركة قبل الميراث فسماه ما يخرج من راس المال وما يخرج من الثلث والمخرج من راس المال فسماه حفوف
جميعه تخرج كلها واذا نت على التركة كما ذا لورثة ما زاد من ما لحاجة ما ذا ما ذا ونصاب الماشية اذا ما ذا من
جلد لعلاوة ما شية العين الواحية وما الزيه المتنوعي من زاصول والعروض جعل او وما فات على ذلك به شيه وحفوف غير
معينة جار ويت بها التركة اخرجت كلها ولا بد بلا اكرو ذا كانوا عزلة واحدة تحاصوا به ذلك جا ذا كرو بما بالبينة
وراس المال عن ضيفه الكفن وتجهيز الميت الى قبره ثم حفوف زاد مين من الديون الثابتة بالبينة او باقرار به
عليه او به مرضه ان بينهم عليه ثم ما يخرج من الثلث الى محشم او انفاذ تمام كلامه جار فيه بحثا ولم يذكر ابن رشد مسئلة
العبد الجاني وفصلها ابو حفص العبد وما وساه كان الكفن من راس المال وانه سواء كان الدين الثابت به البينة سواء الذي
عليه جناية العمد او كان بالصيب به احد قوليه انه والثلث والذي عليه انه صلى الله عليه وسلم اخذ معصفر جميعه ثم مؤنته
وكفن غيره كرمثل يوم احد وهذا بين ولم يعتبر ما بقي لورثتهم والذي اقول عليه فلت وفيه نظر لان الله اصل عدم
الدين والكلام مع ثبوت الدين قوله وفي النصف الزوج وبنت وبنت ابن لم تكن اخت شقيقة

ما ابن عطار هنا

معجب
اركان